# دليل عملي للملحق القضائي

**الأستاذ عبد الرحمن مزور**

رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

إن اجتماعي بكم اليوم يأتي عقب ما لمسته من كلمة السيد الرئيس الأول لدى المجلس الأعلى يوم استقبلكم بحضور السادة رؤساء الغرف من ضرورة الاهتمام بكم ومدكم بكل ما يفيدكم عمليا، وفي هذا الإطار فقد أتيحت للمجموعات التي التحقت بنا الفرصة لحضور المداولات مع السادة أعضاء الهيئة الذين يشكلون الغرفة التجارية القسم الثاني الذي أترأسه كما ناقشت معهم شخصيا مجموعة من القرارات التجارية تمحور موضوعها حول صعوبات المقاولة والقانون الجوي الدولي والقانون البحري ومواضيع أخرى تهم أيضا المادة التجارية كمسؤولية البنوك وتحقيق الرهون، وقد أحسست من تلك اللقاءات اهتمامهم بالمادة المذكورة (التجارية) وتفاعلهم معها بل وتجاوبا لم أكن أتوقعه ولمست ذلك من خلال الأسئلة المطروحة من طرفهم عقب مناقشة كل قرار والتعليق عليه، وبقدر ما لاحظته من طرفهم من اهتمام بالمادة المذكورة بقدر ما لمست أن هاجسهم أيضا هو كيفية التعامل مع الملفات والجلسات وتسييرها سيما وأنهم مقبلون في المستقبل القريب على تحمل المسؤولية وبحاجة لمنهجية عملية تتمثل في كيفية التعامل مع ما ذكر وكذا مع كتابة الضبط ومساعدي القضاء، ورغم أن اهتمامي انصب بالدرجة الأولى على إعداد دليل عملي يهم المادة المدنية

أو التجارية إلا أنهم أبلغوني أنه من المحتمل جدا أن تسند إليهم المادة الجنحية أو يعينون كنواب لوكيل الملك وهو ما جعلني أعد دليلين عمليين الأول يهم المادة المدنية والثاني يهم المادة الجنائية (الجنحية) راجيا من الله تبارك وتعالى أن يوفقني ويمدني بعونه.

**I - المادة المدنية:**

إن الملفات المدنية (التجارية) تفتح بمقال مقدم إلى المحكمة الابتدائية أو التجارية حسب موضوعه ومضمونه، وبمجرد توصل كتابة الضبط بالمقال المذكور تفتح له ملفا وتعطيه رقما حسب الترتيب التسلسلي ويسجل بأحد السجلات المعدة لذلك ثم يحال على السيد رئيس المحكمة الابتدائية أو التجارية الذي يصدر أمرا "عبارة من مطبوع يخصص لذلك" يعين بمقتضاه قاضيا مقررا في النازلة، وبعد ذلك يرجع لكتابة الضبط التي تشير على ظهره لاسم المقرر كما تكتب نفس المعلومة في السجل الممسوك لديها كدليل على أنه بذمة القاضي المذكور وتحت عهدته ومسؤوليته، ومباشرة بعد ذلك تعتمد كتابة الضبط إلى تسليم الملف المذكور للقاضي المقرر بواسطة سجل التداول يعد خصيصا لذلك ويوقع عليه هذا الأخير كدليل على تسلمه منها، وعادة ما يوضع لدى كل قاضي سجل خاص به يوقع على صفحاته الأولى والأخيرة السيد الرئيس يضمن فيه جميع الملفات المحالة عليه ويشمل عدة بيانات كاسم المدعي أو المدعين العائلي والشخصي واسم المدعى عليه أو المدعى عليهم الشخصي والعائلي وتاريخ إحالة الملف على السيد المقرر ونوع الإجراء المتخذ وتاريخه وكذا تاريخ البت فيه وتضمين منطوقه، وكل هذه البيانات تضمن بالسجل المذكور، ومن المستحسن أن يضع القاضي المقرر أرقاما ترتيبية في السجل المذكور خاصة به يضعها على الملف إلى جانب رقمه الأصلي وهي وسيلة تمكنه من التعرف على الملف من خلال

الرجوع إلى الرقم الترتيبي المذكور، وبعد الانتهاء من هذه المهمة يطلع على وثائق الملف بما في ذلك المقال الافتتاحي للتأكد مما إذا كان سليما شكلا أداء وصفة وأهلية ومصلحة وكذا ما إذا كان مرفقا بالوثائق المؤيدة له، فإذا تأكد من ذلك انتقل للمرحلة اللاحقة التي يتوقف التطرق إليها إلى تحديد ماهية موضوع الدعوى هل تباشر بشأنه المسطرة الكتابية أو المسطرة الشفوية.

**1 – المسطرة الكتابية:**

إذا كان من المسلم به أن القضايا المدنية تباشر بشأنها المسطرة الكتابية أمام محاكم الاستئناف (الفصل 329 ق م.م) فإن نفس المقتضى يطبق أمام المحاكم الابتدائية متى تعلق موضوعها بقضايا المسؤولية التقصيرية أو العقارية والشركات المدنية والتجارية والقضايا التي تكون فيها الدولة أو المؤسسات العمومية طرفا فيها (الفصل 45 من نفس القانون) والإجراءات وفق المسطرة المذكورة تتم عن طريق توجيه القاضي المقرر لتعليماته المضمنة على ظهر الملف لكاتب الجلسة أو كاتب ضبط آخر يوضع رهن إشارة القسم لمباشرة الإجراءات وذلك قصد العمل على تبليغ المقال الافتتاحي للمدعى عليه أو المدعى عليهم وتحدد له أجلا معينا للجواب (15 يوما أو 20 يوما) تلي التبليغ حسب بعد المسافة أو قربها، وعندما ينفد الكاتب تعليمات القاضي المقرر وينجز الإجراء المأمور به يعيد الملف للمقرر للاحتفاظ به بمكتبه "ويستحسن أن يتم هذا التداول بواسطة سجل خاص بذلك" أي أن هذا النوع من الملفات التي تباشر بشأنها المسطرة الكتابية لا تدرج منذ الوهلة الأولى بالجلسة بل تبقى بمكتب القاضي المقرر تباشر بشأنها الإجراءات بالمكتب إلى غاية انتهاء الردود وإسناد الأطراف

بشأنها النظر وإذاك يرفعها القاضي المقرر إلى الجلسة بأمر التخلي يحدد فيه تاريخ الجلسة ويخرج من يده ويسلمه لكاتب الجلسة الذي بسهر على تنفيذ الإجراء المذكور "تبليغ الأمر بالتخلي للأطراف" وحتى يتمكن القاضي المقرر من ضبط ملفاته يتعين عليه الاستعانة بمذكرة يضمن فيها جميع الملفات المتخلى عنها بتواريخها وهي وسيلة تمكنه من معرفة عدد الملفات المتخلى عنها بجلسة ما وبعدم استعمال تلك الوسيلة يتعذر عليه عمليا السيطرة على ملفاته كأن يفاجأ بجلسة ما مملوءة بالعديد من الملفات المتخلى عنها ويتعذر عليه تحريرها في الوقت المناسب بينما تتضمن جلسة أخرى عددا قليلا من الملفات المتخلى عنها، كما قد يغفل الكاتب إدراج ملف ما بالجلسة وهو معين بها والمذكرة المذكورة تساعده على الكشف عن ذلك وعلى الرغم مما يبدو على هذه المسطرة من بساطة في الإنجاز إلا أن السيطرة عليها قد لا تكون متأتية في جميع الأحوال خاصة عندما ما يحال العديد من الملفات عليه وبتعذر عليه مراقبة كافة الآجال الممنوحة في كل الملفات وينتج عن هذه الكثرة أنه قد يمر على إجراء ما اتخذ أكثر من سنة دون أن ينتبه القاضي المقرر لذلك حتى يقع التشكي بشأنه ولتلافي مثل هذه الأمور يتعين على القاضي المقرر استعمال وسيلة فعالة تمكنه من مراقبة سائر الملفات المحالة عليه.

والذي يلاحظ وكما أشير إلى ذلك أعلاه أن المسطرة أمام محاكم الاستئناف هي مسطرة كتابية بالمفهوم الذي شرحته إلا أن أغلبها (محاكم الاستئناف) لم تعد تطبق المسطرة بالمفهوم المذكور بل أصبحت تعتمد مسطرة هي أقرب من الشفوية منها للمسطرة الكتابية أي أن الملفات تروج بالجلسة وتؤخر من جلسة إلى أخرى يتسلم خلالها الأطراف المذكرات للجواب والتعقيب إلى أن يسندوا النظر للمحكمة وإذاك تدرجها في المداولة

والذي شجعها على ذلك هو أن المجلس الأعلى لا يرتب جزاء على عدم احترام المسطرة المذكورة بعلة "أن عدم إصدار الأمر بالتخلي إنما يترك المجال مفتوحا للأطراف للإدلاء بما لديهم من وثائق لغاية إدراج القضية في المداولة خاصة وان المتمسك بالدفع المذكور لم يلحقه أو بالأحرى لم يثبت أنه لحق به ضرر نتيجة عدم مراعاة الإجراء المذكور".

وعلى كل فعندما تباشر المسطرة الكتابية ويصدر أمر بالتخلي فإنه لا تقبل أي مذكرة أو سند قدم بعد التاريخ المذكور باستثناء المستنتجات الرامية إلى التنازل (الفصل 335 من قانون المسطرة المدنية).

**2 – المسطرة الشفوية:**

عكس الإجراءات المباشرة في المسطرة الكتابية فإنه عندما يتعلق الأمر بالمسطرة الشفوية فإن القاضي المقرر بعد تسجيل الملف المحال عليه أول مرة وفحص وثائقه وتأكده من مراعاته للشكليات المتطلبة يأمر بتبليغ نسخة من المقال الافتتاحي للمدعى عليه أو المدعى عليهم ويعين الملف بجلسة يدرج فيها يستدعى لها الجميع بمن فيهم المدعي وتباشر بالجلسة الإجراءات التالية:

يفتح رئيس الهيئة الجلسة بحضور كاتب الضبط باسم جلالة الملك وينادي (رئيس الجلسة) على الأطراف موضوع الملف المعروض بعد ذكر رقمه، والأمر لا يخلو من عدة فرضيات، الفرضية الأولى وهي حضور الجميع والثانية حضور فريق المدعي دون فريق المدعى عليه لعدم التوصل والثالثة حضور المدعي دون فريق المدعى عليه الذي رجع استدعاؤه بملاحظة مجهول أو انتقل لمحل غير معروف ورغم أن هناك حالات أخرى فإن الحالات المذكورة هي الشائعة وسأركز عليها.

ففي الحالة الأولى التي يحضرها الجميع يكلف القاضي (رئيس الجلسة) المدعي ببسط ملخص لفحوى مقاله ثم يدعو المدعى عليه لبيان موقفه من المقال المذكور إما بالاقرار بفحواه أو نفيه وعندما يلم بموضوع النازلة يدرج القضية في المداولة بجلسة معينة يشعر لها الأطراف.

والفرضية الثانية وهي التي يتخلف فيها فريق المدعى عليه لعدم التوصل فهنا تؤخر القضية لجلسة معينة لإعادة استدعائه يشعر لها فريق المدعى أي أن الملف يبقى مدرجا بالجلسة ولا يرجع للمقرر ويبقى الأمر كذلك إلى أن يتوصل فريق المدعى عليه ويشعر بفحوى المقال ويسند النظر للمحكمة وإذاك يدرج الملف في المداولة.

والفرضية الثالثة وهي التي يرجع فيه استدعاء فريق المدعى عليه بالملاحظة المذكورة "مجهول أو انتقل" وإذاك يرجع الملف للمقرر لمباشرة إجراءات القيم في حق المدعى عليه للبحث عنه بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية كما يقضي بذلك الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية ويتريث القاضي المقرر إلى حين رجوع نتيجة البحث إما بتحديد عنوان جديد له وإذاك يستدعى له أو ترجع النتيجة بالملاحظة السابقة "مجهول" وإذاك يتخلى المقرر عن الملف لجلسة يعينها متى تعلق الأمر بالمسطرة الكتابية أو يدرجه مباشرة بالجلسة بدون أمر بالتخلي متى تعلق الأمر بالمسطرة الشفوية.

إلا أن الذي يحصل هو أن موقف المدعى عليه من ادعاء المدعي يكون عادة هو النفي والإنكار أي أنه ينازعه في ادعائه ولا يكون بيد هذا الأخير أي دليل لإثبات دعواه فيلتمس من المحكمة منحه أجلا لإثبات ادعائه بواسطة الشهود، وعلى الرغم مما قد يثار بشأن هذا الملتمس وما إذا كان

موضوع الدعوى قابل للإثبات بالشهود أم لا اعتبارا لمبلغ القدر المطلوب أو أن الأمر يتعلق بواقعة مادية .... يمكن إثباتها بسائر وسائل الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود فهي وسيلة دفاع لا يمكن حرمان الأطراف منها ولو اقتنعت المحكمة بأن المبلغ المطلوب لإثباته لا يمكن إثباته بالشهود إذ لا يمكنها أن تبوح بذلك في الجلسة وتصرح بعدم إمكانية الاستجابة للملتمس المذكور لهذه العلة (المبلغ) بل تستجيب للملتمس نعم تراعي المقتضيات المذكورة وتعمل بها عند بتها في النازلة بتقرير أن المبلغ المطلوب الاستماع بشأنه للشهود غير قابل للإثبات بتلك الوسيلة.

والمسطرة المتبعة بشأن الاستماع للشهود هي أن القاضي (رئيس الجلسة) يتأكد من توصلهم وحضورهم فإن تخلفوا لعدم التوصل يعاد استدعاؤهم لجلسة معينة يشعر لها الأطراف وفي حالة توصلهم وحضورهم يأمر رئيس الجلسة بإخراجهم من القاعة ويستمع لكل واحد على حدة حول موضوع الدعوى بعد التأكد من انتفاء أي قرابة أو مصاهرة أو عداوة مع الأطراف ويأمره برفع يده اليمنى وأداء اليمين على قول الحقيقة ويدعو الأطراف لبيان موقعهم من شهادته ونفس الإجراءات تباشر بشأن باقي الشهود الآخرين.

وعلى كل سواء تعلق الأمر بالمسطرة الكتابية أو المسطرة الشفوية فمتى تعلق الأمر بإحدى الحالات المنصوص عليها في الفصل 9 من قانون المسطرة (مؤسسة عمومية – طعن بالزور الفرعي...) وجب إحالة الملف على النيابة العامة لإيداع مستنتجاتها الكتابية في إطار الفصل المذكور ويتم ذلك إما وقت إصدار أمر بالتخلي متى تعلق الأمر بالمسطرة الكتابية حيث يأمر القاضي بإحالة الملف على النيابة العامة أو عندما تدرج القضية

بالجلسة متى تعلق الأمر بالمسطرة الشفوية إذ يقرر القاضي المقرر إدراج القضية بالجلسة وفي نفس الوقت يأمر بإحالة الملف على النيابة العامة لوضع مستنتجاتها إلا أن الملاحظ هو أن القاضي المقرر قد يغفل مراعاة المقتضيات المذكورة ولا يحيل الملف على النيابة العامة في إطار المقتضيات المذكورة وتفاجأ الهيئة أثناء المداولة بالإغفال المذكور وهو إجراء إلزامي تحت طائلة اعتبار الحكم الذي لم يراع ما ذكر باطلا. ولتدارك ذلك وتلافي الجزاء المذكور تعتمد الهيئة إحدى الحلين، الأول إما أن تخرج الملف من المداولة وترجعه للمقرر للقيام بالإجراء المذكور أو تترك الملف في المداولة وتتصل حبيا بالسيد نائب وكيل الملك لإيداع ملتمسه؛ وغالبا ما يستجيب للملتمس المذكور وإن كان هذا لا يعتبر إجراء قانونيا سليما.

وعندما تختلي الهيئة للمداولة فإن مناقشة الملفات تتم وفق الطريقة التالية:

1 – يراعي في مناقشة الملفات عنصر الأقدمية، بحيث يبدأ الرئيس بمناقشة ملفاته مع باقي أعضاء الهيئة ويليه العضو الأقدم ثم العضو الذي يليه علما أن رئيس التشكيلة سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية تحال عليه ملفات ويقرر فيها بدوره. وتبدأ المناقشة بمراقبة شكلية الدعوى بدءا من أداء الرسوم القضائية عن المقال الافتتاحي وحتى المقال المضاد والتأكد من مدى توفر مقدمها على الصفة والمصلحة والأهلية في ذلك وكذا في الموجهة ضده الدعوى حتى إذا تم التأكد من سلامة البيانات المذكورة انتقل لمناقشة جوهر وموضوع الدعوى، حيث تعطى الكلمة للمقرر لتقديم ملخص وقائع الدعوى والدفوع المثارة والوثائق المؤيدة لها وعلى ضوء هذه

المناقشة تخلص الهيئة إلى النتيجة المتمثلة إما بعدم قبول الدعوى شكلا لخلل بها أو رفضها موضوعا أو الاستجابة لها على أن يكتب رئيس الهيئة المنطوق على ظهر الملف وكذا في مذكرة يحتفظ بها للرجوع إليها عند الحاجة وبالضبط عند توقيع الأحكام بعد طبعها للتأكد مما إذا كان المنطوق المضمن على ظهر الملف وبالحكم هو نفسه المضمن بمذكرته وفي حالة اختلاف الأصوات يرجح صوت الرئيس الذي يحسم وبعد الانتهاء من مناقشة ملفات الرئيس واتخاذ اتجاه بشأنها تنتقل الهيئة لمناقشة ملفات القيدوم لتنتهي بمناقشة ملفات العضو الثالث، وبعد الانتهاء من مناقشة كافة الملفات يأخذ عضو في الهيئة ملفاته ويبدأ في تحرير أحكام بشأنها وفق الطريقة التالية:

يشير المقرر في المطبوع المخصص لتحرير الأحكام الذي يتضمن إضافة إلى المملكة المغربية باسم جلالة الملك. المحكمة الابتدائية ب.. بيانات أخرى في المطبوع المذكور منها الأسماء العائلية والشخصية للأطراف ومهنتهم وعنوانهم وكذا محل المخابرة بمكتب دفاعهم ويأتي بعد ذلك بحيثية تهم شكلية الدعوى وهي:

1 – **في الشكل** : حيث إن المقال الافتتاحي "وكذا المقال المضاد عند الاقتضاء" أديت عنه الرسوم القضائية وقدم وفق الشكل المتطلب قانونا صفة ومصلحة وأهلية فهو بذلك مقبول شكلا.

2 – **في الموضوع** : يقدم المقرر ملخصا جد مختصر لموضوع الدعوى وفق الصيغة التالية :

حيث إن موضوع الدعوى التي انبنى عليه المقال الافتتاحي تتلخص في ...

وحيث أجال المدعى عليه ب... ويشار وجوبا لإيداع النيابة العامة لمستنتجاتها متى توفرت الحالة تحت طائلة اعتبار الحكم الذي لا يتعرض لما ذكر للبطلان إذ كثيرة هي الحالات التي نقض فيها المجلس الأعلى الأجل قرارات محاكم الاستئناف التي لم تراع المقتضيات المذكورة ثم ينتقل بعد ذلك لتعليل حكمه وفق القناعة التي استقر عليها رأي الهيئة، وهذا أمر مهم، إذ أن الهيئة وهي تناقش القضايا المعروضة عليها تستقر على رأي في الاتجاه المتخذ بشأنها وكذا في التبرير والتعليل المعتمد في هذا الاتجاه ومؤدى هذا أن المقرر بمن فيهم رئيس الهيئة ملزم بتعليل حكمه وفق المنظور والتعليل المعتمد والمتخذ في هذا الاتجاه من طرف الهيئة ككل وهذا دور منوط برئيس الهيئة يتأكد منه عند إحالة الملف عليه لتوقيع الحكم فإذا ظهر له سلامة التعليل ومطابقته لما اتفق عليه أثناء المداولة وقعه وإلا كلف المقرر بإعادة تعليله وفق المتفق عليه علما أن رئيس الهيئة هو المسؤول عن الصيغة المحرر بها كل حكم وسلامتها إذ انه ملزم باعتماد التعليل الذي اعتمدته الهيئة ولو لم يكن مقتنعا به شخصيا كمقرر في النازلة، وبعد الانتهاء من تعليل حكمه يأتي بتعليل يهم مصاريف الدعوى بحيث يتحملها المدعي إذا ما خسر دعواه أو المدعى عليه فيما إذا استجيب لدعوى المدعي وحكم عليه بالأداء كما يمكن توزيعها بينهما إذا ربح المدعي شقا من الدعوى وخسر الشق الآخر، كما يورد حيثية تهم تحديد مدة الإكراه البدني إن كان له موجب وأخرى تهم شمول الحكم بالنفاذ المعجل إذا توفرت شروطه، وصيغة منطوق الحكم لا تخرج عن مجموعة فرضيات:

1 – **الفرضية الأولى:** وهي التي تكون فيها الدعوى غير مقبولة لخلل شكلي فيكتب المنطوق وفق الصيغة التالية:

**لهذه الأسباب**

حكمت المحكمة علنيا وحضوريا (أو غيابيا) حسب الأحوال ونهائيا أو ابتدائيا (حسب سقف المبلغ المطلوب وكذا موضوع النزاع).

**في الشكل** : بعدم قبول الدعوى وتحميل المدعى الصائر وفي حالة ما إذا كان متوفرا على المساعدة القضائية تعوض الصيغة الأخيرة بالصيغة الآتية "والصائر يستخلص وفق قانون المساعدة القضائية"

2 – **الفرضية الثانية:** وهي التي يخسر فيها المدعى دعواه موضوعا فيكون المنطوق كالتالي:

أ- في الشكل: بقبول الدعوى شكلا

ب- في الموضوع: برفضها وتحميل رافعها الصائر( وما قلناه في السابق بشأن المساعدة القضائية يراعى في هذه الحالة).

3 – **الفرضية الثالثة:** وهي التي يكسب فيها المدعى دعواه فيكون منطوق الحكم وفق الشكل التالي:

أ – في الشكل: بقبول الدعوى

ب – في الموضوع: الحكم على المدعى عليه ب... وتحميله الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في .... (متى طلب) ومتى توفرت شروطه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل إما كليا أو في حدود مبلغ معين يعينه منطوق الحكم (مع ضرورة التحري في هذا الشأن وفق ما سيذكر)

4 – **الفرضية الرابعة:** وتتعلق بالتشطيب على الدعوى متى تخلف المدعى عن الحضور رغم توصله الفصل (4 من ق.م.م) كما أن المدعى قد يتنازل عن دعواه فتصرح المحكمة بالاشهاد على تنازله عن الدعوى الفصل (119 من ق.م.م) كما أن المدعى قد يتنازل عن دعواه فتتصرح المحكمة بالاشهاد على تنازله عن الدعوى الفصل 119 من ق.م.م ) ولا نشير في هذه الحالة لا للشكل ولا للموضوع.

5 – **الفرضية الخامسة:** وهي التي يثبت فيها للهيئة أن النازلة المرفوعة إليها لا تدخل في اختصاصها كما لو تعلق الأمر بنزاع من اختصاص المحاكم التجارية والحال أنه رفع أمام المحكمة المدنية العادية فيكون المنطوق كالتالي:

الحكم بعدم الاختصاص وإحالة القضية على المحكمة التجارية ب... مع الاحتفاظ بالصائر.

والملاحظ من هذا المنطوق أنه لا يتطرق لا لشكلية الدعوى ولا لموضوعها بل يكتفي بالتصريح بعدم الاختصاص باعتبار أن المؤهل للتطرق لما ذكر ومناقشته هي المحكمة المحالة عليها القضية (التجارية) بناء على حكم الإحالة المذكور.

تلك كانت مجموعة من صيغ منطوق الأحكام التي تصدرها المحاكم الابتدائية المدنية أو حتى التجارية وينتهي تحرير الحكم بالإشارة إلى أسماء الهيئة التي أصدرته واسم ممثل النيابة العامة إن كان حضورها إلزاميا وكذا اسم كاتب الضبط مع الإشارة إلى صيغة أخرى وهي (أن الهيئة التي ناقشت القضية هي التي أدرجتها في المداولة) ثم يلي توقيع الرئيس والمقرر وكاتب الضبط.

وكما أشرت إلى ذلك سابقا يتعين التعامل مع النفاذ المعجل بحذر وحيطة لاعتبار أساسي، ذلك أن الأصل في الأحكام المدنية ألا تنفذ إلا بعد صيرورتها نهائية ومؤدى هذا إن تقديم الاستئناف في حد ذاته لا يوقف تنفيذ الحكم الابتدائي، إلا أن المشرع أدخل استثناء على هذه القاعدة إذ سمح بتنفيذ بعض الأحكام رغم الطعن الممارس عليها بالاستئناف اعتبارا لطبيعتها كما لو تعلق الأمر بالتنفيذ المعجل بقوة القانون (الأوامر الاستعجالية وقضايا حوادث الشغل) التي تنفذ رغم الطعن فيها بالاستئناف أو حتى في حالة النفاذ المعجل لثبوت الدين بسند وبالمقال أدخل استثناء على الاستثناء المذكور إذ سمح بتقديم طلبات إيقاف النفاذ المعجل أمام جهة قضائية أوكل لها صلاحية البث في مثل هذه الطلبات وهي غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف وبالمقابل غل يد هذه الجهة عن الاستجابة لمثل هذه الطلبات (إيقاف التنفيذ المعجل) متى كان الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون (المثالان السابقان) إلا أنه قد يثبت لمحكمة الاستئناف وهي تبت في الاستئناف المرفوع أمامها كمرجع استئنافي (لا كغرفة مشورة) أن القضية المرفوعة إليها في إطار الاستعجال لا تمت للاستعجال بصلة بل وتمس بالجوهر والموضوع وهذا أمر يخرج عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة وتلغي تبعا لذلك الأمر الاستعجالي المستأنف أمامها وتصرح بعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة للبت في النازلة وهو ما يسمح للمحكوم عليه بالإفراغ بمقتضى الأمر الاستعجالي المذكور بالتقدم أمام نفس الجهة (القضاء الاستعجالي) بطلب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ويستجاب طبعا لطلبه ما دام أن السند الذي بموجبه أفرغ من محله (وهو الأمر الاستعجالي) قد زال بعدما ألغته محكمة الاستئناف وحكمت بعدم الاختصاص، والذي

يحدث أن المحكوم عليه بالإفراغ عندما يحاول تنفيذ الأمر بإرجاع الحالة أي إرجاعه إلى محله يتعذر عليه ذلك لإقدام المحكوم له على تفويته للغير وإبرام تصرفات قانونية جديدة عليه ما دام الأمر الاستعجالي الذي قضى على خصمه بالإفراغ كان مشمولا بالتنفيذ المعجل بقوة القانون ونفس الشيء بالنسبة للقضايا الاجتماعية إذ قد يصدر حكم ابتدائي يقضي على المشغل بأدائه للأجير تعويضات منبثقة عن إنهاء علاقة الشغل ويكون مشمولا بالتنفيذ المعجل وهي إمكانية بيد الأجير بتنفيذ الحكم وقد تقتنع محكمة الاستئناف وهي تبت في الاستئناف المرفوع أمامها من طرف المؤاجر أن الطرد الذي أقدم عليه هذا الأخير ضد أجيره مبرر أو أن العلاقة التبعية بين المشغل وأجيره منتفية بالمرة وهو ما يسمح لها بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض طلبات الأجير في الوقت الذي يكون فيه هذا الأخير نفذ مقتضيات الحكم الابتدائي الصادر لفائدته والذي كان مشمولا بالتنفيذ المعجل ويتعذر على المؤاجر استرجاع ما دفعه للأجير من مبالغ مالية استنادا لعلاقة الشغل تبت لمحكمة الاستئناف أنها غير موجودة.

لذلك يتعين عليكم السادة الملحقين القضائيين التعامل مع هذا الأمر (النفاذ المعجل) بحيطة وحذر وألا تستجيبوا له إلا إذا كانت شروطه ومبرراته ثابتة بكيفية يقينية.

ولا بد من الإشارة ونحن نناقش صيغ منطوق الأحكام إلى إشكالية أطرحها على أغلب السادة الملحقين القضائيين الذين واكبونا خلال فترة التدريب هاته وناقشوا معنا عدة ملفات تجارية تتمثل في التساؤل حول طبيعة التقادم وما إذا كان دفعا موضوعيا أو دفعا شكليا إذ تحديد طبيعته هاته هي التي تسمح بالتصريح في المنطوق إما بعدم قبول الدعوى شكلا أو

رفضها موضوعا متى ثبت تقادمها (علما أنهم هم أنفسهم غير مستقرين بشأنه على رأي معين فمنهم من يعتبره دفعا شكلا ومنهم من يعتبره دفعا موضوعيا) وأمام ما أبدوه لي من رغبة ملحة في معرفتهم لوجهة نظري من هذه النقطة فسأتطرق لها.

إن الذي طرح هذه الإشكالية هو موقف المدعى عليه السلبي أمام المحكمة الابتدائية عندما لا يتمسك بالدفع المذكور (التقادم) في المرحلة الابتدائية ويثيره لأول مرة أمام محكمة الاستئناف فمؤيدو الرأي (التقادم دفع شكلي) يستندون إلى مقتضيات الفصل 16 من ق.م.م الناص على أنه (يجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني قبل كل دفع أو دفاع) وأنا شخصيا لا أشاطرهم الرأي فمن جهة فإن المقتضيات القانونية المذكورة عندما أوردت المبدأ المذكور أردفته بعبارة (إلا بالنسبة للأحكام الغيابية) علما أن الفصل المذكور تحدث عن الدفع بعدم الاختصاص وليس التقادم ومؤدى هذا أن الحكم الابتدائي إذا كان غيابيا في حق مثير الدفع المذكور يمكن إثارته لأول مرة أمام محكمة الاستئناف (عدم الاختصاص). ولو تعلق الأمر بدفع شكلي محض لما سمح المشرع لمثيره الذي كان الحكم الابتدائي في حقه غيابيا إثارته لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.

ثم إن مناقشة شكلية الدعوى (كما أشير إلى ذلك سابقا) تنحصر في التأكد من أداء الرسوم القضائية مقدمها وأهليته ومصلحته ولا يتصور مناقشة الدفع بالتقادم في إطارها (شكلية الدعوى) أي لا يناقش أثناء التطرق لشكلية الدعوى وإنما أثناء مناقشة موضوعها بعد تجاوز شكليتها ومن جهة ثالثة وهذا هو الأهم أن المحكمة عندما يثبت لها تقادم الدعوى تحكم برفض الطلب موضوعا لتقادمه لا عدم قبول الدعوى شكلا لتقادمها وهو ما يستشف

منه أن الدفع المذكور هو دفع موضوعي ومؤدى هذا أنه يمكن إثارته لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ولو لم يثر ابتدائيا نعم إن عدم إثارته إستئنافيا لا يسمح لمثيره بالتمسك به لأول مرة أمام المجلس الأعلى ولو تمسك به ابتدائيا وكل اثارة بشأنه لأول مرة أمامه مصيرها عدم قبول الوسيلة المعتمدة على الدفع المذكور.

**II – المادة الجنائية :**

كنت سأقتصر في عرضي على الإجراءات أمام المحكمة المدنية التي تطرقت لها في الباب الأول من هذا العرض إلا أن أغلب السادة الملحقين القضائيين أبلغوني أنهم من المحتمل جدا أن يسند إليهم البت في قضايا جنحية وقد يعينون نوابا لوكلاء الملك وهو ما دفعني لتخصيص هذا الشق من العرض للمادة المذكورة استجابة لطلبهم.

ذلك أن المحاضر المنجزة من طرف ضباط الشرطة القضائية إما بناء على الشكايات المحالة عليهم أو تلك المحالة عليهم من طرف النيابة العامة لإجراء البحث بشأنها أو التي تنجز نتيجة حالة التلبس ترجع بعد إنجازها إلى النيابة العامة التي تتخذ موقفا منها إما بتحريك الدعوى العمومية أو بحفظ الشكاية والكل في إطار مبدأ ملاءمة المتابعة الذي تتمتع به في هذا الشأن.

فإذا تبين لها من المحضر المذكور وما هو مضمن به من بيانات وتصريحات انتفاء العناصر التي يمكن الاسناد إليها في تحريك المتابعة حفظت الشكاية وأشعر المشتكي بذلك، وطبعا فقرار الحفظ هذا ليس نهائيا بل يمكن التراجع عنه وتحريك الدعوى العمومية إذا ظهرت عناصر جديدة

تبرر التراجع عن قرار الحفظ المذكور، ثم إنه حتى في حالة الحفظ المتخذ من طرف النيابة العامة يمكن للمشتكي تحريك الدعوى العمومية وذلك بسلوكه مسطرة سنها المشرع عن طريق تقديم شكاية مباشرة أمام المحكمة تؤدى عنها الرسوم القضائية ويضمن فيها اسمه العائلي والشخصي وعنوانه وكذا الشأن بالنسبة للمشتكى به والوقائع باختصار وتكييفها التكييف القانوني المناسب لها مع إيراد النصوص القانونية الملائمة لهذا التكييف وتحديد ملتمساته سواء ما تعلق بالدعوى العمومية (الإدانة) أو الدعوى المدنية (التعويض) ويوقع عليه وهي وسيلة يستحب التريث فيها لما قد ترتبه عكس الشكاية المقدمة إلى النيابة العامة إذ عندما تتابع النيابة العامة شخصا ما وتنتهي القضية ببراءته لا يمكن للمشتكى به الرجوع على المشتكي بالتعويض ولو تم اعتقاله لاعتبار أساسي وهو أن المشتكي مارس حقا سمح له به القانون وهو حق التشكي ودوره بقي منحصرا في هذا الإطار والنيابة العامة هي التي حركت الدعوى العمومية ضد المشتكي به في إطار ما تتمتع به من صلاحيات في هذا الشأن عكس الشكاية المباشرة لأن المشتكى حل محل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وهو وإن استعمل حقا خوله إياه القانون إلا أنه يتحمل عواقب اختياره متى انتهت القضية ببراءة خصمه عن طريق رجوع هذا الغير عليه بالتعويض عن الضرر اللاحق به نتيجة سلوك للمسطرة المذكورة إن ماديا أو معنويا وعلى كل لا شيء يمنع النيابة العامة من تبني مضمن الشكاية المباشرة المذكورة ولو أنها حددت موقفها منها منذ البداية عن طريق قرار حفظها متى ظهرت عناصر لم تكن تتوفر عليها، أما إذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية فإنها تحدد نوع المتابعة والنصوص القانونية الملائمة للتكييف الذي أعطته لتلك الأفعال

ونضمن تاريخ الإجراء المذكور وتوقيع النائب الذي اتخذه وعلى ضوء ما ذكر تعمد كتابة ضبط النيابة العامة إلى استدعاء الأطراف للجلسة المعنية.

وقد فكرت في الاقتصار على مناقشة ملف جنحي عادي لولا إلحاح أغلب الملحقين القضائيين على إعطائهم فكرة عملية عن الدعوى المدنية التابعة وبالضبط تلك التي تهم ملفا جنحيا (سير) حيث تدور مناقشة بشأن الدفوع بانعدام التأمين وسقوطه وكذا ازدواجية تكييف الحادثة (حادثة سير وحادثة شغل) وهو ما سأعالجه.

عندما يحال الملف على المحكمة ويدرج بجلسة معينة يستدعى لها المتهم والضحية يفتتحها رئيس المحكمة باسم جلالة الملك ثم ينادي على القضية ويتأكد من حضور المتهم والضحية (ما لم يكن الأول معتقلا) حيث تسهر النيابة العامة على إحضاره وبعد التأكد من هوية المتهم من طرف رئيس الهيئة يشعره بما إذا كان يريد الدفاع عن نفسه أو يستعين بمحام ويمنح له أجلا من أجل ذلك ويشعره بالأفعال المنسوبة إليه حيث يحدد موقفه منها ويشعر رئيس الهيئة ممثل النيابة العامة ما إذا كان له سؤال يطرحه على المتهم وهي مسألة يتعين على رئيس الهيئة الحرص عليها وعدم التساهل معها وإلا فقد السيطرة على الجلسة وهي أن الأسئلة الموجهة للمتهم تتم من طرف الرئيس أو بإذن منه وبعد ذلك يتأكد من حضور الضحية الذي عادة في مادة حادثة سير ما يلتمس منحه مهلة لتعيين محام لتقديم مطالبه المدنية فيستجاب لطلبه وتؤخر القضية لجلسة معينة للغاية المذكورة.

إلا أنه قد يحدث أن يكون المتهم محالا على الجلسة وهو في حالة اعتقال ويتقدم بملتمس يرمي لإطلاق سراحه مؤقتا فهنا يطلب رئيس الهيئة من ممثل النيابة العامة بيان موقفه من الملتمس المذكور ثم تقرر الهيئة بشأنه إما بالاستجابة له أو الرفض كما يمكنها إدراج القضية بشأن ذلك في المداولة بجلسة معينة يستحسن أن تكون قريبة اعتبارا لوضعية الاعتقال مع بقاء الملف مؤخرا في الموضوع لجلسة يحددها وسواء تمت الاستجابة للملتمس المذكور أو لم يستجب له فإن ذلك يكون بقرار معلل في الحالتين ويستند في هذا التعليل للظروف الاجتماعية وللضمانات التي يتوفر عليها للحضور أمام المحكمة استقبالا وكذا لخطورة الأفعال كما أنه ارتكب الحادثة وهو في حالة سكر أو غادر مكان الحادثة بعد وقوعها في محاولة منه لطمس معالم الحادثة هذا فضلا على ما يشكله ذلك من سحب وجوبي لرخصة السياقة وإذا كان الأمر متوقفا على الاستماع لشهادة الشهود يأمر الرئيس باستدعائهم لجلسة معينة، والمسطرة التي تتخذ في المادة المدنية بشأن الاستماع للشهود تراعى في المادة المدنية تقريبا ولذلك لا داعي لإعادة التطرق إليها باستثناء الإشارة إلى أنه في المادة المدنية فإن المدعي هو الملزم بإحضار شهوده الذين التمس الاستماع إليهم عكس الأمر في المادة الجنائية حيث تسهر النيابة العامة على القيام بالإجراء المذكور، وأثناء مناقشة القضية قد يثار دفع من الأطراف وتكون الهيئة ملزمة بالرد عليه فإذا كانت مستعدة للجواب عنه تجيب في الجلسة وإلا تريث إذ يمكنها رفع الجلسة مؤقتا للتداول فيما أثير أمامها وتعود للجلسة وتقرر بشأنه، كما يمكنها إدراج القضية في المداولة بشأنه لجلسة تحددها أو تؤخر البت فيه إلى حين البت في الموضوع، ودائما وفي إطار صلاحيات الهيئة يمكن

للهيئة إعفاء المتهم من حضور الجلسة استقبالا بناء على طلبه إذا كانت ملمة بعناصر القضية ولم تر موجبا لحضوره استقبالا وذلك بعد استشارة ممثل النيابة بشأن هذه النقطة، وعندما يضع المطالب بالحق المدني مطالبه يسلم رئيس الجلسة نسخة منها لمحامي شركة التأمين وإذا أبدى الجميع استعداده للمرافعة شرع الرئيس في الاستماع للمتهم "وفق ما أشير إليه أعلاه" وأعطى الكلمة لنائب المطالب بالحق المدني الذي غالبا ما يؤكد مطالبه المضمنة بمذكرته والتي لا تخرج "عن تحميل المتهم كامل المسؤولية ومنحه تعويضا مسبقا وإحالته على الخبرة لتحديد نسبة عجزه الدائم المستمر" ثم تعطى الكلمة لممثل النيابة العامة فدفاع شركة التأمين الذي غالبا ما يركز في مرافعته حول براءة المتهم وبصفة احتياطية إبراز دور الضحية في وقوع الحادثة ومناقشة المسؤولية فإذا اقتصرت مرافعته على ما ذكر اعتبرت القضية جاهزة وحجزت في المداولة إلا أن مداخلة دفاع شركة التأمين قد لا تقتصر على ما ذكر بل قد يتمسك في مواجهة المسؤول المدني بدفع بانعدام التأمين وفي هذه الحالة يعمل رئيس الجلسة على إشعار صندوق مال الضمان بهذا الدفع وهي جهة أحدثها المشرع لمواجهة مثل هذه الحالات كما لو كانت الناقلة المتسببة في الحادثة في النقل تستخدم للنقل بعوض أو تجاوزت العدد المسموح به من الركاب أو كان السائق لا يتوفر وقت الحادثة على رخصة السياقة وهي الحالات التي ينتفي فيها الضمان وتعفى شركة التأمين من حلولها محل المسؤول المدني في الأداء بما عسى أن يحكم به من تعويض لفائدة الضحية مع مراعاة الحالة الأولى (النقل بعوض) إذ المشرع عبر بكلمة تستخدم مبنية للمجهول التي تفيد الاعتياد والتكرار ولم يقل (إذا استخدمت) التي تعني ثبوت الحالة ولو استعملت الناقلة في الغرض